عدد خاص
ببحوث المؤتمر الدولي العلمي الاول
بين كلية الحقوق جامعة الموصل وكلية القانون جامعة الكوفة

الأثر القانوني للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية في النظام القانوني السوداني والسعودي والعماني
دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم

The legal effect of the distinction between commercial and civil Acts

د. عثمان أحمد عثمان علوب

نبذة عن الباحث :
الأستاذ المساعد بكلية الحقوق - جامعة البريمي سلطنة عمان
مستشار سابق بوزارة العدل السودانية
استاذ مساعد سابقاً / بكليات بريدة / القصيم / المملكة العربية السعودية
استاذ مساعد سابقاً / بجامعة أفريقيا العالمية /السودان / الخرطوم

الكلمات الافتتاحية :
التمييز،الاعمال التجارية، الاعمال المدنية، القانون السوداني ، القانون السعودي ، القانون العماني .

Abstrat

The scholars disagree about the importance of allocating a commercial law to regulate commercial acts and distinguish them from civil acts, led to a disagreement and discrepancy between court rulings, so some countries intervened and issued a commercial law to be applied to commercial acts and other countries remained on the mixed system that regulate all commercial and civil acts with one law, which is the Civil law .

The countries that adopted the business separation system faced problems and challenges with regard to classifying and defining businesses, because business is unstable and renewed according to the development of society, trade methods, methods of contracting by modern means and changing of commercial custom internationally and locally.

These challenges showed a lack of comprehensive commercial law for all of its elements, which made the judiciary intervene to fill the deficiency through the court decisions which established new legal rules (judicial precedents).

This research deals with the situation in the Saudi, Sudanese and Omani legal systems, discussed court rulings in the three countries and presented important results and recommendations to achieve openness and development in the trading system without restricting the work of the courts.
The distinction between commercial and civil businesses has important implications for legal systems, such as separating the commercial judiciary from the civil judiciary, adopting new legal rules such as freedom of proof, solidarity of debtors with a commercial debt, bankruptcy, dealing with insolvent gently and giving them an opportunity to repay his debt, expedited enforcement, and the Sudanese judiciary Through it's long career in subjecting commercial businesses to civil rules, it did not reap a tangible benefit , because Neither civil businesses benefited from the speed of commercial legal rules nor the business benefited from the scrutiny and stringency of evidence present in civil legal rules. On the contrary, lawsuits piled up before civil courts and investment was disrupted In the country.
The researcher supports the enactment of a commercial law to be applied to commercial businesses for some benefits, the most important of which is to reduce the crowding in civil courts and to give commercial cases opportunities to adjudicate them faster ,so that the capital returns to the market after few time of suing.

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق اللّه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد.

كنت أتساءل منذ تسعينيات القرن الماضي وأنا طالب بكلية القانون جامعة الخرطوم، لماذا لم يفرد المشرع السوداني قانونا خاصا ومستقلا ينظم من خلاله الأعمال التجارية ويحدد فيه صفة التاجر، وظل هذا السؤال يشغل بالي واهتمامي خلال فترة عملي مستشارا بوزارة العدل إلى أن عملت أستاذا لتدريس مقرر القانون التجاري والشركات ببعض الجامعات السودانية والسعودية ثم العمانية ، حيث كان الخلاف كبيرا بين النظامين فبينما لم يميز النظام السوداني بين الأعمال التجارية والمدنية بل ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاة حيث خلي تماما كل من قانون المعاملات المدنية لسنة١٩٨٤ وتعديلاته وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته من أي نص يميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، عمد المشرع السعودي إلى تخصيص نظام خاص بالأعمال التجارية هو نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٤٥٠/١/١٥ه حيث استقل هذا النظام عن المعاملات المدنية وانفرد بأحكام وخصائص تميزه عن سائر الأنظمة وقد صنف الأعمال التجارية إلى أعمال أصلية وأخري تبعية وثالثة مختلطة وقسم الأصلية إلى أعمال مفردة وأخري تتم على سبيل –التكرار– المقاولة، أما النظام العماني فقد نهج ذات النهج السعودي مع الإختلاف في شروط التاجر وبالتالي شروط العمل التجاري ، فلم يشترط النظام العماني لإعتبار العمل

تجاريا أن يكون قد تم بين تاجرين ، وهذا الخلاف يميز النظام العماني عن السعودي عن السوداني .

إلا أن سرعة تغير صفة الأعمال التجارية والتطور المستمر في أنواع المعاملات التجارية ومواكبة التطورات التقنية والفنية في طرق التواصل بين التجار أدى إلى ظهور عدة إشكاليات لدى القضاء السوداني والسعودي والعماني وشراح الأنظمة التجارية وتباينت بعض الآراء والأحكام تبعا لذلك، لذلك رأيت المساهمة بتوضيح بعض الحقائق في هذا المجال من خلال سطور هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع: -

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ظهور التباين في الآراء حول جدوى تخصيص نظام خاص بالأعمال التجارية-قانون تجاري ، هذا التباين أدي إلى خلاف بين أحكام المحاكم، وأعاد تركيز النظر حول جدوي التمييز مما جعل البحث حول الحلول أمرا في غاية الأهمية.

أهمية البحث: -

يستمد البحث أهميته العلمية والعملية من أهمية الموضوع حيث يظهر ذلك من دراسة النظام القانوني السوداني الذي لم يميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية والنظام السعودي الذي ميز بينهما وخصص محاكم تجارية مستقله لنظر المنازعات التجارية بينما النظام القانوني العماني لم يشترط صدور المعاملة المدنية من تاجر .

ولذلك يمكن أن نقول أن الأهمية هنا تتمثل في:

١-الموضوع يعالج مسألة قانونية وتجارية هامة هي الأثر القانوني للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

٢- من آثار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أن الفصل بين العملين يتطلب فصلًا كاملًا في التطبيق القضائي وإجراءات نظر كل نوع من المنازعات.

٣-التعريف بمفهوم الأعمال التجارية يتطلب الاتفاق على معايير للقياس والتمييز غير جامدة تواكب التطور السريع في نمط وتنوع الأعمال التجارية.

أهداف البحث: - يهدف هذا البحث إلى: -

١-تسليط الضوء على التباين في آراء الفقهاء وعلماء القانون التجاري حول طبيعة التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وأهمية هذا التمييز.

٢-دراسة الأثر القانوني للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية على تطبيقات المحاكم.

مشكلة البحث: - تكمن مشكلة هذا البحث في تباين الآراء حول أهمية وضرورة التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية و هذا التمييز إذا ما اعتمد كنظام فإنه يتطلب تغييرا شاملًا في هيكل النظام القانوني ويتمظهر هذا التغيير في:

١-فصل النظام التجاري عن النظام المدني ، وفصل المحاكم التجارية عن المحاكم المدنية.

٢-وضع معايير للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، وحصر الأعمال التجارية بصورة عامة .

٣ -عدم الفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية قد يفقد العمل التجاري خاصية السرعة في فصل المنازعات .

أسئلة البحث: -

١-هل الفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

أ- يعتبر ضرورة لتطور الاقتصاد الوطني.

ب-يساعد على سرعة الفصل في المنازعات ويقلل ازدحامها لدي المحاكم المدنية

ج- يتطلب تطبيق قواعد إثبات خاصة بالمنازعات التجارية تختلف عن قواعد الإثبات المدني.

٢-إذا كانت الإجابة على الفقرة (١) بنعم هل الفصل يتطلب حصر الأعمال التجارية أم وضع معايير عامة للتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

٣- هل الفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية يتطلب فصلًا في المحاكم واستقلالًا للمحاكم التجارية عن المحاكم المدنية.

الدراسات السابقة: -

بعد البحث والاطلاع في المصادر العلمية، والشبكة العنكبوتية وقفت على بحث محكم بعنوان الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية في النظام السعودي للباحث الدكتور / يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، منشور بمجلة المعهد العالي للقضاء - جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٤٤شوال ١٤٣٠ه ورغم أن الاعمال التجارية المنفردة تعتبر عماد النظام التجاري وركن مهم من أركانه إلا أن بحثنا هذا يختلف عن البحث المذكور في شموليته لجميع الاعمال التجارية ومقارنته للنظام السوداني بالنظام السعودي والعماني ، كما رصدت عدة مقالات بالشبكة العنكبوتية حول الأعمال التجارية الأصلية تارة وعن الأعمال التجارية بالتبعية تارة أخرى لكن ورود هذه المقالات بصورة مقتضبة ومختصرة أخل بفائدتها العلمية والعملية ولم تضف جديدا يذكر في هذا المجال.

منهج البحث: - اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث يقوم الباحث باستقراء النصوص المتعلقة بتمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية في النظام القانوني السوداني والسعودي والأنظمة المقارنة الأخرى، وتحليل أصولها الشرعية والقانونية تحليلًا مبنيًا على دراسات علمية لدي فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون ومثل هذا النهج طريقا لأعداد هذا البحث مع الوضع في الاعتبار أن تركيزي كان على الآتي: -

١-الأطلاع الواسع في كتب الفقه والقانون فيما يتعلق بأحكام التجارة.

٢- الرجوع إلى كتب القانون التجاري السعودي والعماني والقانون المدني السوداني والقوانين الأخرى ذات الصلة بتطبيق القوانين المذكورة وتشكيل المحاكم المختصة في البلدان الثلاثة .

حدود البحث: -

الحدود الموضوعية: - يتناول البحث الأعمال التجارية والأعمال المدنية في القانوني السوداني والسعودي والعماني مؤصلًا بالشريعة الإسلامية ومقارنا بالقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم في تلك الدول .

الحدود المكانية: - تقتصر الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع على النصوص القانونية التجارية وأحكام القضايا الصادرة من المحاكم المختصة السودانية ،السعودية والعمانية ، المتعلقة بالأعمال التجارية والأعمال المدنية.

خطة البحث: - البحث يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي: -

المبحث التمهيدي: -العلاقة ما بين القانون التجاري والقانون المدني، حيث سيتم تناول هذا المبحث في ثلاث مطالب

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التجارة والقانون التجاري والقانون المدني.

المطلب الثاني: رأي مؤيدي الدمج ما بين أحكام القانون التجاري والقانون المدني .

المطلب الثالث: رأي المنادين بضرورة استقلال القانون التجاري

المبحث الأول : الأثر القانوني للتمييز في النظام القانوني السوداني وتطبيقات المحاكم السودانية ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: الوضع في النظام القانوني السوداني :

المطلب الثاني : تطبيقات المحاكم السودانية .

المبحث الثاني : الوضع في النظام القانوني السعودي وتطبيقات المحاكم السعودية، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: الوضع في النظام القانوني السعودي .

المطلب الثاني : تطبيقات المحاكم السعودية .

المبحث الثالث : الوضع في النظام القانوني العماني وتطبيقات المحاكم العمانية ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: الوضع في النظام القانوني العماني .

المطلب الثاني : تطبيقات المحاكم العمانية .

الخاتمة: - أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد : العلاقة ما بين القانون التجاري والقانون المدني

أولاً التعريف بالقانون التجاري والقانون المدني

القانون التجاري ليس إلا فرعا من فروع القانون الخاص شأنه في ذلك شأن القانون المدني إلى جوار الفروع الأخرى كقانون العمل وغيره ، وإذا كان القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به (أي قانونا عاما

) فإن القانون التجاري ينظم فقط علاقات معينة هي العلاقات التجارية، والذي أدى إلى ظهور هذا النوع من القواعد القانونية الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ونوع معين من المعاملات هي الأعمال التجارية لتنظيم قانوني يتميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية حيث عجزت القواعد المدنية عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى.

ثانياً : رأي مؤيدي الدمج ما بين أحكام القانون التجاري والقانون المدني:

نظرا للصلة الوثيقة بين أحكام القانونين التجاري والمدني ظهر اتجاه في الفقه القانوني ينادي بإدماجهما معاً في قانون واحد يطبق على جميع الأفراد وفي جميع المعاملات دون تفرقة بين عمل مدني أو تجاري أو بين تاجر وغير تاجر وذلك بغرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة القانون الخاص، ويطالب أنصار هذا الرأي بسريان قواعد القانون التجاري من سرعة وبساطة، في الإجراءات على قواعد القانون المدني – ومنهم فقهاء القانون المدني السوداني – كلما اقتضى الأمر ذلك حتى يفيد من ذلك التاجر وغير التاجر كما أنه إذا كانت إجراءات القانون المدني بها بعض القيود والشكليات في تصرفات معينة أو عقود خاصة نظرا لأهميتها فإنه يمكن فرض هذه القيود والشكليات في التصرفات التجارية الهامة حتى تستقر بشأنها المنازعات.

ثالثاً : رأي المنادين بضرورة استقلال القانون التجاري:

إن فكرة المناداة بتوحيد أحكام القانون التجاري مع القانون المدني وإن كانت تعد منطقية في ظاهرها إلا أنها تخالف في جوهرها حقيقة الأوضاع والضرورات العملية فما من شك أن المعاملات التجارية لها ما يميزها عن المعاملات المدنية مما يستتبع وضع نظام خاص بها فطبيعة المعاملات التجارية تقتضي السرعة وسهولة الإجراءات، وليس من المفيد أن تنتقل هذه التسهيلات إلى الحياة المدنية التي تتسم بطابع الاستقرار والتروي وذلك أن من شأن تعميم هذه السرعة في الإجراءات زيادة المنازعات وعدم استقرار التعامل بين المدنيين وصعوبة الإثبات أمام القضاء وخاصة أن مسك الدفاتر أمر لا يلتزم به سوى التجار كما وأن المناداة بنقل بعض الإجراءات الرسمية والشكلية المدنية إلى العقود التجارية أمر يؤدي في الواقع إلى عرقلة التجارة مهما بلغت أهمية عقودها أو ضخامتها. كما أن تشجيع المدنيون على التعامل بالأوراق التجارية خاصة الكمبيالات منها من شأنه أن يدفع بهذه الطائفة من الأفراد في مجالات لا شأن لها بها.

المبحث الأول: الأثر القانوني للتمييز في النظام القانوني السوداني وتطبيقات المحاكم السودانية

المطلب الأول : الوضع في النظام القانوني السوداني:

لم يتم تعريف الأعمال التجارية أو الأعمال المدنية على وجه الخصوص ومن مضمون نص المادة ٤ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م – وهي المادة التي حددت نطاق تطبيق القانون – يستشف أن المشرع قد قصد تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية على

المعاملات التجارية دون تمييز بينهما في الأحكام حيث جاء في صدر المادة ٤، تطبق أحكام هذا القانون على جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المصادر الآتية: أ العقد.....د البيع..... والشركة.....الصلح..... ط الإجارة.....الإعارة.....ك المقاولة.....ن الوديعة.....ع- ثالثا التأمين.....ف-أولًا-وثانيًا عقود التأمينات الشخصية الكفالة والحوالة.....ر عقود التأمينات العينية ١-الرهن التأميني، والحيازي، وحقوق الامتياز. ونص المشرع في المادة ١٠ من ذات القانون على أنه يكون هذا القانون هو المرجع في تكييف العلاقات المدنية عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها . كما نص في المادة ٢٢ أهلية مباشرة الحقوق المدنية على أن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . فالمشرع السوداني من خلال ما تمت الإشارة إليه من نصوص لم يضع فارقا يميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية بل جاءت احكام القانون عامة تشمل جميع الأعمال التجارية والمدنية معا وقد استخدم المشرع السوداني عبارة الأعمال المدنية أكثر من مرة ليشير بها إلى الأعمال التجارية.

قانون أصول الأحكام القضائية السوداني الصادر في ١٩٨٣/٩/٢٨م: يعتبر هو أصل القواعد القانونية المدنية في السودان كما يشار إليه دائما ووردت فيه نصوص عامه ترجع كل خلاف ينشأ حول تكييف أي واقعة مدنية - غير جنائية - إلى أصول ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يسترشد القاضي في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة غير الجنائية بهذه المبادئ ومنها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، واستصحاب البراءة في الأحوال والاباحة في الأعمال واليسر في التكليف، وحكم القسط الذي ينقدح في الوجدان السليم.. وقد أضاف المشرع إلى هذه المبادي سوابق العمل القضائي والعرف القائم في المعاملات. ويبدو واضحا وجليًا -هنا أيضًا- أن المشرع لم يفرق في استخدامه لمصطلح المعاملات ما بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية في حين استبعد الوقائع الجنائية منذ البدء من تطبيق أحكام هذا القانون.

قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م: - من الثابت أن قوانين الإجراءات المدنية تعني في المقام الأول بتوضيح كيفية حماية الحقوق وذلك ببيان سبل الالتجاء إلى المحاكم، وقد اختلفت النظم في تسمية تلك الإجراءات: فمنها ما يطلق عليها قانون المرافعات - المدنية أو الشرعية - بينما البعض الآخر يسميها بالإجراءات المدنية. وفي رأي البعض تسميتها بالإجراءات أكثر صحة من المرافعات لأن مرافعات توهم بأن القانون ينظم فقط طريقة الترافع أمام المحكمة، بينما إجراءات متميزة وأكثر دقة وتعني تنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية . وجاء نص المادة ٣ محددا لنطاق تطبيقه كالآتي:

١- يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وعلى الإجراءات المتعلقة بغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين أخرى.

٢- تطبق النصوص الواردة في الجدول الثاني من هذا القانون على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين.

ولم ترد إشارة إلى أي تمييز بين الدعاوى المدنية والتجارية بل عبارة المسائل المدنية الواردة في الفقرة ١ تشمل المسائل التجارية.

كما نصت المادة ١٨: اختصاص المحكمة المدنية العامة: عل ألآتي: -

١- .....٢-تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم ب:

أ-الحكم ابتدائيًا في المسائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية وأسماء الأعمال التجارية ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه.

وفي هذا إشارة واضحة لشمول اختصاص المحكمة المدنية العامة للفصل في المنازعات والدعاوى التجارية. ويظهر جليًا سعي المشرع السوداني إلى إخضاع نظر المنازعات والدعاوى التجارية لاختصاص المحاكم المدنية دون تمييز. وهذا هو سبب تكدس القضايا لدي المحاكم وطول أمد النزاع وبقاء رؤوس الأموال التجارية مجمدة ومحجوزة خارج السوق بسبب ازدحام المحاكم وتأجيل الجلسات.

<u>قانون الشركات السوداني لسنة ٢٠١٥م:</u>

بموجب أحكام هذا القانون تم الغاء أقدم قانون للشركات في السودان وهو قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م الذي تم إصداره في عهد الإنجليز وكان يحتوى على قواعد قانونية مشابهة لقواعد قانون الشركات الإنجليزي والهندي. وتم تفسير كلمة شخص كالعادة بالشخص الطبيعي – دون تحديد هويته سواء أكان تاجرا أم غير تاجر- والشخص الاعتباري –دون تحديد نوعه سواء أكانت شركة تجارية أم مدنية- وعرف الشركة بأنها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب القانون السابق لسنة ١٩٢٥م (تقابل المادة٣ من قانون٢٠١٥م) كما أحال تعريف الصك لقانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م. أما المحكمة المختصة بنظر المنازعات والدعاوى فعرفها بأنها المحكمة العامة المختصة. ورد تعريف المفلس إلى قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م. وقد استثني المصارف السودانية وشركات التأمين من تطبيق أحكامه وردها إلى القوانين الخاصة بها وموجهات وقرارات الهيئات العليا للرقابة الشرعية للتأمين والمصارف. وبخصوص تصفية الشركات وبعد أن حدد أنواع التصفيات وقواعدها في المواد من ١٦٥ إلى ٢٦٦. ذكر بأن تطبق قواعد الإفلاس على تصفية الشركات المتعسرة. ويقصد بذلك القواعد الخاصة بأصول الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم وفقا لقانون الإفلاس ١٩٢٩م.ولقبول طلب تصفية الشركة المقدم إلى المحكمة العامة المختصة يجب تقديمه وفقا للكيفية المحددة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م . المادة٧/١٦٧.ومما سبق يتضح أن قانون الشركات لم ينص صراحة على انشاء محاكم تجارية لنظر المنازعات الناشئة بين الشركات وانما العكس تماما حيث حدد المحكمة العامة المختصة وهي محاكم مدنية عادية لنظر هذه المنازعات والدعاوى. كما لم يسع إلى تمييز النشاط التجاري عن المدني

بتمييز الشركات التجارية عن غيرها من الشركات وإنما كان خطابه عاما لكل الشركات دون تمييز.

المطلب الثاني : تطبيقات المحاكم السودانية:

في قضية ملاك الباخرة Peal of Salalahطاعنين -v- أعمال أبو المصطفي وآخرين - مطعون ضدهم - قضية رقم م ع / ط م /٢٠٠٧/٧٠م. تم نظر هذه الدعوى أمام محكمة بورتسودان العامة المدنية وهذا يؤكد عدم تمييز الدعاوى التجارية، حيث أن جميع المنازعات البحرية تعتبر تجارية لدي جميع الدول وفي القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية، وقد أرست هذه الدعوى مبدأ خاصا، حيث قضت محكمة الاستئناف بأنه، ليس هنالك التزام قانوني على عاتق الناقل البحري بمعرفة الخصائص الذاتية للبضائع التي يقوم بنقلها، لكن إذا أخبره الشاحن بالطبيعة الخاصة بالبضاعة والشروط اللازمة لحفظها أثناء الإبحار وعند التفريغ فإنه يكون لزاما على الناقل قبل أن يوافق على نقل البضاعة أن يعلم ما هي الأخطار المتوقعة من جراء عدم الالتزام بالمحافظة على الشروط المدونة، وكانت البضاعة عبارة عن زيوت لمصانع الصابون الستة بالخرطوم مشحونة من ماليزيا وقد تجمد ثلث الشحنة داخل تنوكة الباخرة وفشلت كل محاولات التسخين في تسييلها (١).

هذه الدعوى بدأت في العام ٢٠٠٦وإنتهت في العام ٢٠٠٨/٣/٦م بعد مرورها بمراحل الاستئناف والطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية، وهذا يعرض رؤوس الأموال التجارية إلى الحجز والتجميد لمدد طويلة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وترسل رسائل مثبطة لهمم التجار والملاك بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء السوداني لطول فترة التقاضي فيه.

وفي القضية رقم م ع /ط م / ٢٠٠٢/٣١م مراجعة /٢٠٠٤/١٥٤م بين سعيد محمد أحمد - ضد- توكيلات صبير للملاحة، وقد نظرت هذه الدعوى أمام المحكمة العامة المدنية ببورتسودان، وارست مبدأ قانونيًا مفاده أن خطأ تسليم المدعي به بين الناقل والمرسل إليه دون السند الأصلي لا ينشئ حقا للغير كالمدعي تجاه الناقل أو وكيله لمجرد أن المستندات الأصلية محجوزة بطرفه لسبب لا يعلمه الناقل(٢).

وهذه الدعوى بدأت في العام ٢٠٠٢م وانتهت في ٢٠٠٨/١١/٣م، واستندت المحكمة العليا في حكمها على قواعد العدالة وفقا لقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ولكن دائرة المراجعة الغت الحكم وردته إلى أحكام ونصوص القانون البحري للطبيعة الخاصة للمنازعات البحرية لأنها قواعد دولية يجب الاستئناس بها حتى ولو لم تكن مضمنة في القانون الوطني. ويبدو لي أن عدم وجود محاكم تجارية ومحاكم خاصة بمنازعات التجارة البحرية هو السبب الرئيسي للتضارب في أحكام المحاكم المدنية بالسودان.

أن التأخر في فصل المنازعات والدعاوى أمام المحاكم المدنية أصبحت هي السمة السائدة في معظم الدعاوى ومرد ذلك فيما يبدو لي ازدحام هذه المحاكم واختلاط العمل المدني والتجاري فيها بالإضافة إلى عدم تخصص القضاة والمحاكم وعدم الفصل بين الأعمال التجارية والمدنية، وقد سبق لي العمل أمام العديد من المحاكم المدنية فمثلًا في

العام ٢٠٠٨م قمت برفع دعوى لتصفية شركة (تكروف العالمية) أمام محكمة كسلا المدنية العامة، بسبب الخلاف الذي نشأ بين ولاية كسلا والشريك معها - شركة سلا العالمية - وهذا الخلاف عطل عمل الشركة والمشاريع الزراعية التابعة لها وشرد كل العمال ومئات الأسر التي كانت تعمل وتسكن فيها منذ العام ١٩٦٥م، حيث توقف العمل في العام ١٩٩٢م وقد قمت برفع دعوى التصفية - عندما كنت مستشارا لوزارة المالية بولاية كسلا - في يوم ٢٠٠٩/٦/١٨م ولا تزال الدعوى أمام المحاكم مستمرة لأكثر من عشر سنوات بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٩م مراجعة بالرقم ٩٤/لسنة ٢٠١٢م(٣). ومثال آخر دعوى تصفية شركة المتطورة قمت برفعها بالرقم ٣/في العام ٢٠٠٣م أمام المحكمة التجارية الخرطوم بين مستثمرين صينيين وشركاء سودانيين وصدر قرار التصفية في العام ٢٠١٤م ولا تزال قيد النظر أمام المحكمة إلى الآن .

المبحث الثاني: الأثر القانوني للتمييز في النظام القانوني السعودي وتطبيقات المحاكم السعودية

المطلب الأول : الوضع في النظام القانوني السعودي:

في المملكة العربية السعودية إلى جانب القضاء المدني هنالك قضاء تجاري أنشأ حديثا وهو قضاء مستقل، فنصت المادة ٤٣٢ من نظام المحكمة التجارية لسنة١٣٥٠ه بإنشاء محكمة تجارية تؤلف من سبعة أعضاء، كما حددت المادة ٤٤٣اختصاصات المحكمة، أما المادة ٤٤٥ فقد نصت على أن الصكوك التي تصدرها المحكمة تكون معتبرة ونافذة إذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت الحكم القطعي.

وقد اعتمد المشرع السعودي مبدأ الفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وقسم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية أصلية وأخري تجارية بالتبعية وقسم الاولي إلى قسمين أصلية منفردة وأصلية على شكل المقاولة [٤].

١: الأعمال التجارية الأصلية المحضة: -

ويقصد بالأعمال التجارية الأصلية - المحضة- تلك الأعمال التي نص عليها نظام المحكمة التجارية - وهو التشريع التجاري السعودي - في المادة ٢ على تجاريتها صراحة، أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة ٢من نظام المحكمة التجارية على الآتي:

"يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ-كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالتها أو بعد صناعة وعمل فيها

ب-كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة -يعني الحراج-.

ج-كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة - السمسرة -.

د-جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متي كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.

ه-كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وادواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنتها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقالات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية ".

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية – المحضة – إلى قسمين:

أ-الأعمال التجارية المنفردة: وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجرا أم غير تاجرا [٥]، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل أ-الشراء لأجل البيع ب-الأوراق التجارية -المالية- ج- أعمال الصيرفة والبنوك د-أعمال السمسرة ه-وأعمال التجارة البحرية وقد أضفت المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات أ، ج، ه المشار اليها آنفا.

ب-الأعمال التجارية عن طريق المقاولة: وهي الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة وقد استقر الرأي على أن لفظ المقاولة يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين ب، د من المادة ٢ من النظام حيث ذكرت الفقرة ب مقاولة التوريد، ومقاولة الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل، ومقاولة الصناعة، ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال، ومقاولة البيع بالمزاد، أما الفقرة د فقد نصت على مقاولة إنشاء المباني.

ويمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية-المحضة – المنصوص عليها في المادة ٢من نظام المحكمة التجارية، الصادر عام ١٣٥٠على النحو التالي: -

١-شراء المنقول لأجل البيع بقصد الربح.٢-الأوراق التجارية ٣- أعمال الصرف والبنوك ٤-السمسرة والمراد بها الوساطة في إبرام العقود

٥-أعمال التجارة البحرية، والمراد بها: ما نص عليه تفصيلًا في الفقرتين ج و دمن المادة ٤٤٣من نظام المحكمة التجارية. ٦-مقاولة الوكالة بالعمولة، والمراد بها العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة، كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة – المفرق- ٧-مقاولة التوريد، والمراد بها، العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منقطعة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين، كتوريد الأغذية للمدارس والمستشفيات، وتوريد

الملابس للجيش ونحو ذلك ٨-مقاولة النقل، والمراد بها: نقل الأشخاص أو البضائع برا أو بحرا.

٩-مقاولة الصناعة: والمراد بها تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع صالحة، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو الخيوط لنسجها لحساب الغير، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب تخص الغير، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلفات الغير، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كقيام صاحب مزرعة قصب سكر بإقامة مصنع لتحويل محصوله من القصب إلى سكر. ١٠-مقاولة المحلات والمكاتب التجارية والمراد بها، الأعمال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب، وتحصيل الديون للغير، واستخراج الرخص، ونحو ذلك.١١-مقاولة البيع بالمزاد، والمراد بها، المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة -التي يملكها الغير-للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون عادة متفق عليه كنسبة مئوية من جملة المبيعات. ١٢-مقاولة إنشاء المباني، والمراد بها، جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل.

٢: **الأعمال التجارية بالتبعية:** استقر الفقه والقضاء -في المملكة- على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال عرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنيًا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانوني التجاري لصدوره من تاجر ولحاجات تجارته، مثل تعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي -محض-أما بالنسبة إلى التاجر فهو عمل تجاري بالتبعية قام به التاجر لخدمة تجارته، كذلك تعاقد التاجر مع شركات الدعاية للإعلان والترويج لبضاعته، وشراء التاجر السيارات لتوزيع بضاعته أو لترحيل العاملين بالشركة . وقد نصت الفقرة د من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم تجارية. وهذا النص يضفي الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من بين الأعمال التجارية التي ذكرتها النصوص أي الأصلية المحضة . ويندر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، بل هي في الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملًا تجاريًا أصليًا -محضا- وبالنسبة إلى الآخر عملًا تجاريًا بالتبعي.

ويقسم الفقه عموماً الأعمال التجارية إلى طوائف ثلاثة هي: الأعمال التجارية المطلقة أو بالطبيعة أو الأصلية، وهي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية لذاتها، وأعمال تجارية حسب شكلها وهي أعمال اكتسبت الصفة التجارية بسبب شكلها، وأعمال تجارية

بالتبعية أو نسبية وهي أعمال مدنية في الأصل بيد أنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجاته التجارية. وهناك من يضيف إلى هذه الطوائف طائفة رابعة هي الأعمال التي تعد تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر من أطراف العلاقة القانونية- الأعمال المختلطة -. هذا ويجمع الفقه المقارن على أن التعداد الذي أورده المشرع للأعمال التجارية في قوانين التجارة المختلفة لم يأت على سبيل الحصر بل على سبيل الدلالة والمثل. ولهذا لم يتوان الفقه أو القضاء عن إضافة أعمال تجارية أخرى إلى ما ورد من تعداد لهذه الأعمال. ومن ملاحظة الأعمال التجارية التي سددها المشرع السعودي في قانون المحكمة التجارية يتبين أن هذه الأعمال جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل الدلالة. وتوضح الأسباب الموجبة للقانون ذلك صراحة بالقول أن المشرع أقام: " نظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول أخذا بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية في المملكة. ومع ذلك فإن الظاهر من متن النصوص القانونية هو أن المشرع نفسه لم يستطع حصر هذه الأعمال تماما فلو أمعنا النظر مثلًا في نص الفقرة الاولي من المادة الثانية من قانون المحكمة التجارية السعودي الصادر في ١٣٥٠ه التي تقرر ما يلي: " يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ-كل شراء بضاعه أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها " لظهر لنا جليًا أن مصطلح " وغيرها " يعني أن من المستطاع إضافة أعمال تجارية أخرى مشابهة بالغاية والهدف للإعمال المذكورة في الفقرة المبينة آنفاً ويؤخذ بنفس الملاحظة بصدد ما ورد في د.....جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مباني ونحوها. الصياغة التي أفرغت بها هذه النصوص تسمح وعن طريق القياس إضافة أعمال تجارية لم يحددها المشرع بالذات.

المطلب الثاني: تطبيقات المحاكم السعودية: -

في هذه القضية[6] وكل قضايا الأوراق التجارية بالمملكة يتم توجيه المدعي بعرض النزاع أولا على لجان فض منازعات الأوراق التجارية بالوزارة – وزارة التجارة – وهذه اللجان لديها سلطات شبه قضائية والحكم بقيمة الورقة أو اعتبارها مستندا عاديًا إذا فقدت القبول الشكلي فالمدعي في هذه الدعوى هو المستفيد من الكمبيالة ، والمدعي عليه هو الساحب محرر الكمبيالة ويطالب المدعي- المحكمة التجارية- بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٥٨٨١٨ريال تمثل قيمة الكمبيالة رقم ٧٢ – وقد سبق للمدعي تقدمه بدعوى أمام محكمة الباحة العامة وصدر بشأن الكمبيالة حكم شرعي بالرقم ٢/١٩ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨أفهمه بان من حقه رفع الدعوى أمام ديوان المظالم وفي ديوان المظالم طالب بسداد قيمة الكمبيالة دون النظر في موضوع المديونية القائمة بينهما. وبما أن الكمبيالة ورقة تجارية بموجب نظام الأوراق التجارية فينعقد الاختصاص في نظر منازعاتها لمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية. لذلك قضت المحكمة التجارية بشطب الدعوى لعدم الاختصاص الولائي وتوجيه المدعي بعرض النزاع على لجان فض

منازعات الأوراق التجارية بالوزارة وصدر حكم المحكمة بأن منازعات الأوراق التجارية ليست من اختصاص المحاكم العامة ولا المحاكم التجارية وانما يقع الاختصاص للجان الوزارة المختصة بالفصل فيها وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٣٧/ الصادر في ١٣٨٣/١٠/١١

قضية شيك (٧) مرتد المدعية هنا شركة لبيع المواد الغذائية -المدعي عليها اشترت البضاعة وحررت ثلاثة شيكات للمدعية مسحوبة على شركة الراجحي المصرفية وارتدت لعدم وجود الرصيد ، تطالب المدعية محكمة مكة المكرمة التجارية إلزام المدعي عليها بدفع قيمة الشيكات المرتدة البالغة ٤٥٨,١٦ريال قيمة البضاع موضوع النزاع ، أصدرت المحكمة حكمها برفض نظر الدعوى بسبب أن النظر في فض منازعات الأوراق التجارية من اختصاص اللجان المختصة لدي وزارة التجارة وليس من اختصاص المحاكم التجارية .

وقد يكون محل الدعوى المطالبة بمقابل لأعمال مهنية غير تجارية ففي هذه القضية (٨) المدعي مكتب متخصص في تطوير المشاريع الهندسية ----المدعي عليه - هو المالك لمخطط---الواقع في شمال مدينة جده بمنطقة الرياض، وجاء في لائحة الدعوى بأن المدعي عليه لديه أرض يريد تخطيطها وابرم عقد خدمات استشارية مع المدعي للأعمال موضوع النزاع -ويطالب المدعي بإنهاء العقد دون أي مبررات رغم وجود شرط التحكيم ، حكمت المحكمة بشطب الدعوى لعدم الاختصاص ، وسببت حكمها بأن النشاط الاساسي للمدعي هو تقديم الاستشارات الهندسية ويعد هذا عملًا مهنيًا يتقاضى صاحبه أتعابا لا أرباحا، كما أن المدعي عليه هو مالك لمخطط عقاري وموضوع النزاع عقد مرتبط بتخطيط هذا المخطط العقاري وكل ما تعلق بالعقار يعتبر نشاطا مدنيًا، فان العقد المبرم بين الطرفين يعد عملًا مدنيًا ويخرج عن اختصاص المحاكم التجارية لاختصاصها الولائي بدعاوي التجار في العقود التجارية الأصلية والتجارية التبعية فقط.

كذلك يعتبر النظام السعودي العمل في المجال الطبي غير تجاري حتى ولو ارتبط بنشاط مستوصفات خاصه ويخضعه لقوانين الصحة بالمملكة، كما هو وارد في هذه الدعوى أدناه(٩).

ففي هذه الدعوى المدعية شركة تعمل في مجال بيع السيارات -والمدعي عليها مستوصف طبي بمدينة جدة ، تطالب المدعية بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ يمثل باقي قيمة سيارات ٣٨٣٣- ريال - أفاد المدعي عليه أن السيارة الجيمس موديل ٩٨ خصصت كإسعاف للمستوصف منذ شرائه ولا يزال ، قررت المحكمة شطب الدعوى لعدم الاختصاص وسببت حكمها بأن عمل المستوصفات والمستشفيات لا يعد عملًا تجاريًا بل هو من قبيل الاعمال المدنية ولا يغير من هذه الصفة أن ينطوي نشاطه الصحي على نشاط تجاري طالما أن الدور الصحي هو الغالب - والقانون واجب التطبيق هو قانون تنظيم العمل الصحي بالمملكة وليس القانون التجاري .

ولاعتبار المعاملة معاملة تجارية في النظام السعودي يجب توفر نية إعادة بيع المنقول أو العقار وقت الشراء ، كما في هذه السابقة (١٠)، ففي هذه القضية المدعي صاحب مزرعة بحائل -والمدعي عليها مؤسسة لبيع البذور ، اشتري المدعي من المدعي عليها بذور بطاطس واتضح بعد زراعتها أنها مصابة بأمراض مثل الجرب وذلك بموجب تقارير مثبته من قبل وزارة الزراعة ولا تصلح للاستهلاك ، مما سبب خسارة له قدرها ٢٥٠٠٠٠ريال ، ويطالب بالزام المدعي عليها بدفع ذلك المبلغ موضوع النزاع ، قررت المحكمة شطب الدعوي لعدم الاختصاص الولائي وسببت الحكم بأن المدعي اشتري البذور لا لإعادة بيعها وانما لزراعتها وهذا عملا مدنيا ولا يندرج تحت اوصاف الاعمال التجارية لا الاصلية ولا التبعية وفقا لنص المادة -٢- من نظام المحكمة التجارية .

وفي هذه القضية تم رفض الدعوى باعتبار أن التداول ، وهو أحد المعايير المطلوب توافرها في العمل التجاري لم يتوفر في جانب المزارع، فهو منتج وليس مشتري(١١)، ففي هذه الدعوى المدعي صاحب مزرعة والمدعي علية تاجر

باع المدعي انتاج مزرعته من البصل المصري للمدعي عليه وبقي في زمة المدعي علية مبلغ ٣٣١١٤٢ريالًا ، تقدم بهذه الدعوى لدي المحكمة التجارية مطالبا بالزام المدعي عليه بدفع متبقي المبلغ المذكور ، لكن المحكمة قررت شطب الدعوى لعدم الاختصاص الولائي للمحكمة التجارية مسببة حكمها بأنه من المقرر نظاما أن بيع صاحب المزرعة غلتها بمعرفته وان كان يمكن أن يكون عملا تجاريًا بالنسبة للمشتري إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للبائع وشرط الدعوى التي يختص الديوان - المحكمة التجارية- بنظرها أن تكون بين تاجرين وفي امور تجارية اصلية أو تبعية

كذلك شراء السيارة بغرض الاستخدام الشخصي، يفقد المنازعة أحد اركانها وهو تخلف الصفة التجارية في أحد أطرافها وهو المشتري ، المدعي(١٢) ، ففي هذه القضية المدعي مواطن سعودي اشتري سيارة من المدعي عليها شركة تمليك للسيارات بنظام التأجير المنتهي بالتمليك ، قام المدعي بشراء السيارة محل الدعوى بنظام التأجير المنتهي بالتمليك من المدعي عليها إلا أنها تعرضت لحادث مروري بعد شهور من شرائها ، اعادها إلى المدعي عليها وتأخرت في صيانتها ، فتقدم بهذه الدعوى مطالبا برد ما دفع من اقساط وتحميل المدعي عليها تكاليف أجرة السيارة البديلة قررت المحكمة التجارية شطب الدعوى لعدم الاختصاص الولائي مسببة قرارها بأن شراء السيارة بغرض الاستخدام الشخصي، يفقد المنازعة أحد اركانها وهو تخلف الصفة التجارية في أحد أطرافها وهو المشتري ،المدعي .

ويشترط لاعتبار العمل تجاريًا أن يحمل المدعي صفة التاجر التي حددتها المادة (١) من النظام التجاري والتي نصت على أن التاجر هو: من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له والمادة ٤٤٣من النظام التجاري اشترطت في المنازعات التجارية أن تكون بين تاجرين ومتولدة عن امور تجارية محضة، فاذا تخلفت صفة التاجر في أي طرف يكون سببا كافيًا لرفض الدعوى(١٣).

والسمسرة تعتبر نشاطا تجاريًا وفقا لنظام المحكمة التجارية السعودي ويدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية (١٤).

فالسمسار في هذه الدعوى يعمل بمكة المكرمة و المدعي عليها شركة تعمل في مجال تطوير المخططات السكنية بمنطقة مكة المكرمة ويقول المدعي السمسار، أنه وبعد مفاوضات مضنية مع مالك المخطط جلب أعمال إلى المدعي عليها وهي تطوير مخطط الوسيق (٤) السكني والتجاري بمكة المكرمة ، ونتج عن وساطته ومساعيه وجهوده اتفاق الطرفين وابرام العقد بين مالك المخطط والمدعي عليها ، مقابل تملك المدعي عليه عدد ٧٠ قطعة من المخطط بعد تطويره وسعر القطعة هو٥٠٠٠٠ويطالب بتعديل عقد السمسرة المبرم بينه والمدعي عليها للغبن الفاحش الذي لحق به ، ومنحه ٥٪من قيمة ال٧٠ قطعة وهي ما تحقق له من منفعة من اعمال السمسرة ليرتفع استحقاقه من ١٥٧٥٠٠ريال إلى ١٧٥٠٠٠٠ريال ، دفعت المدعي عليها بتمسكها بالعقد وان المدعي يستحق مبلغ ١٥٧٥٠٠بعد استلام كافة القطع ولا يجوز له تعديل العقد ، قررت المحكمة ، رفض الدعوى وطلبات المدعي لعدم وجود سبب للتدخل ، لأن العقد هو شريعة المتعاقدين ولا يجوز للمدعي أن يسعي لنقض ما تم علي يديه .

وتعتمد المحاكم التجارية بالمملكة الأعراف التجارية كمصدر للتشريع وتطبق هذه الأعراف التجارية(١٥).

وفي القضية التالية المدعي ناقل صاحب شاحنة سعودي الجنسية ، والمدعي عليها شركة طالبة الشحن والنقل

قام المدعي وحسب طلب الشركة بنقل البضاعة إلى مصر عبر شاحنته ، ولكن تم رفض البضاعة لعدم مطابقتها للمواصفات ، عاد بالبضاعة إلى المملكة وطالب باجر الذهاب والعودة وتأخير الانتظار لدي التفتيش الجمركي، حيث قررت المحكمة أن يتحمل الشاحن صاحب البضاعة تسديد أجر الذهاب والعودة للناقل ، وسببت الحكم بجريان العرف التجاري على أن السيارات الناقلة تذهب ببضاعة إلى بلد المنقول إليه ثم تعود منه محملة ببضاعة أخرى وتأخذ عليها أجرة مغايرة .

المبحث الثالث : الأثر القانوني للتمييز في النظام القانوني العماني وتطبيقات المحاكم العمانية

١- المطلب الأول : الوضع في النظام القانوني العماني :

وردت الأحكام المنظمة للتجارة في النظام القانوني العماني في ثلاث كتب ضمن المرسوم السلطاني رقم ٥٥لسنة ١٩٩٠م الصادر بتاريخ ١١ يوليو ، عالج المشرع في الكتابين الأول والثاني الأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار والمتجر ، وفي الكتاب الثالث عالج موضوع العقود التجارية بالتفصيل .

وفي السلطنة تختص أحكام القانون التجاري بتنظيم نشاط التجار وعلاقاتهم التجارية ، بغض النظر عم من يمارس هذه الأعمال سواء كان تاجراً أو غير تاجر (١٦). وكذلك في السلطنة تطبيق أحكام القانون التجاري يشمل جميع أنواع الأنشطة ذات الصلة

بتحقيق الأرباح مثل أعمال الصناعة التمويلية أو تحويل المواد الأولية الى سلع إنتاجية ، وتداول المنقولات كالبضائع وغيرها ، والأوراق التجارية ، والنقل والتأمين ،وأعمال المصارف والبنوك ، والعقود التجارية .

ونص المشرع العماني في المادة الأولى من قانون التجارة العماني ، على أنه (تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التى يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر).

وبالاطلاع على نصوص قانون التجارة العماني يتضح لنا أن المشرع العماني اعتمد في تحديده لنطاق أحكام قانون التجارة على معيارين هما :-

١- المعيار الشخصي : ويعتمد هذا المعيار على التاجر في تحديد نطاق تطبيق قواعد القانون التجاري ، فهو المحور الذي تدور حوله قواعد هذا القانون ، ومن أهم النصوص التى تعتبر تطبيقاً لهذا المعيار ما نصت عليه المادة (١٢)من قانون التجارة العماني ب (الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، ما لم يقام الدليل على خلاف ذلك).

فهذه المادة تصبغ الصفة التجارية على أعمال يقوم بها التاجر تعتبر بطبيعتها أعمالاً مدنية لو قام بها غيره ، لكنها تصبح تجارية لأن من قام بها يحمل صفة التاجر وتعلقت الأعمال بشئون تجارته (١٧).

٢-المعيار الموضوعي :

يعتبر العمل التجاري هو المحور الذي تدور حوله قواعد القانون التجاري ،أي أن القانون التجاري يطبق وفقاً لهذا المعيار على الأعمال التجارية حتى لو قام بها شخص غير تاجر . ويرى بعض الفقهاء أن هذا المعيار هو الأكثر تماشياً مع مبدأ حرية التجارة ومع مبدأ المساواة بين المواطنين مما يستلزم خضوع هذه الأعمال الى أحكام القانون التجاري(١٨).

ووفقاً للمعيار الموضوعي أن من يقوم بالعمل التجاري بصفة عارضة تطبق عليه أحكام القانون التجاري ، على الرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر وفق ذات القانون ، لأن القانون التجاري يشترط لاكتسابها احتراف ممارسة الأعمال التجارية بالإضافة للأهلية ، أما الشخص الذي يمارس العمل التجاري باحتراف فيعتبر تاجراً .

إن السبب في اعتماد المشرع العُماني على المعيارين السابقين لتطبيق أحكام قانون التجارة هو أنه من الصعب على المشرع تحديد الأعمال التجارية تحديداً جامعاً مانعاً .

وجدير بالذكر أن النظام القانوني العماني لا يشتمل على قانون مدنى مستقل على الرغم من وجود قانون إجراءات مدنية وتجارية ، لكن هذا القانون ينظم تطبيق القانون التجاري والعقد بصفة عامة ، والمشرع العماني يعتبر اساس ومصدر القانون المدني هو العقد لأنه الأقرب الى إرادة الطرفين ، بينما يأتي القانون التجاري العماني في المرتبة الثانية بعد العقد كمصدر للتشريع في السلطنة ، يليه العرف التجاري عملا بأحكام المادة ٥ من قانون التجارة العماني المذكور ، ثم الشريعة الإسلامية كمصدر رابع وقواعد العدالة كمصدر خامس .

عرف المشرع العماني الأعمال التجارية في نص المادة (٨)من القانون التجاري العماني ، بأنها: (الأعمال التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجراً) . لذلك نجد أن المرع العماني لم يضع اعتباراً لصفة الشخص القائم بالعمل الا في حدود استثنائية (١٩). لذلك في السلطنة فان الصفة التجارية تثبت أولاً للعمل ثم تنتقل الى الشخص القائم به بصورة مستمرة ومنتظمة .

بالرغم من أن المشرع العُماني قد جعل من العمل التجاري المحور الأساسي الذي تدور حوله قواعد القانون التجاري وذلك باستناده على معيار المضاربة (٢٠) . الا أنه اتجه الى تعدا الأعمال التجارية مثل المشرع السعودي الا أنه جعل من الحصر حصراً إسترشادياً وليس حصراً نهائياً مانعاً من إدخال غيره عليه كما هو الوضع في النظام السعودي(٢١).

ومعيار المضاربة استمد من عقد الشراء لأجل البيع والذي اعتبر من الأعمال التجارية (٢٢). ويعاب على هذا المعيار أنه يوسع الأعمال التجارية فكل عمل يدخل ربحاً يعتبر وفق هذا المعيار عملاً تجارياً حتى لو صدر عن مهني محترف كالطبيب والمهندس والمحامي . وعموماً يمكن القول بأن النظام العماني لم يأخذ بمعيار واحد للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري وإنما أخذ بكل المعايير الفقهية مثل معيار التداول والحرفة والمشروع وحاول أيضاً وضع نماذج للأعمال التجارية على سبيل الاسترشاد ن فالأعمال التى نصت عليها المادة (٩) والمادة (١٠) تعد تطبيقات لمعيار المضاربة والمشروع والتداول ، أما المادة (١١) فتعتبر أعمال تجارية بالتبعية وتعد تطبيقاً لمعيار الحرفة .

الأعمال التجارية بذاتها أو بطبيعتها في النظام التجاري العماني :

نصت عليها المادة التاسعة من القانون التجاري ، كما نصت المادة (١٠) على الأعمال التجارية البحرية والجوية ، لذلك تعتبر كل الأعمال التى ذكرتها المادة ٩ من القانون أعمالاً تجارية بطبيعتها أو بذاتها بغض النظر عن شخص القائم بها تاجراً أم غير تاجر ، كما أنها تكتسب هذه الصفة سواء حصلت بصورة عارضة أم بصورة مستمرة ومنظمة (٢٣) وهذه الأعمال وردت على سبيل المثال لا الحصر ويجوز القياس عليها (٢٤).

ووفقاً للمادة (١٠) من القانون التجاري العماني ، يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية (٢٥) .

أما الاعمال التجارية بالتبعية والأعمال التجارية المختلطة فقد تناولها قانون التجارة العماني في المواد رقم١١ و ١٢ و١٣ حيث نصت المادة (١١) على أنه : (تعتبر أعمالا تجارية ، الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في السابقة أو الأعمال المسهلة لها . وجميع الأعمال التى بها التاجر لحاجات تجارية) ونصت المادة (١٢) من نفس القانون على أنَّ (الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك).

والأعمال التجارية المختلطة هي الأعمال التى تكون مدنية بالنسبة لأحد الطرفين وتجارية بالنسبة للطرف الآخر ، ومثالها بيع التاجر بضاعته للمستهلكين مباشرة دون وسيط فهنا العملية تجارية بالنسبة للتاجر ومدنية بالنسبة للمستهلك المشتري ،

واستناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون التجارة العماني تطبق أحكامه على العمل المختلط .

واستبعدت المادة (١٤) من ذات القانون تطبيق أحكام القانون التجاري على إنتاج الفنان لعمل فني بنفسه أو باستخدامه عمالاً وبيعه ، أو طبع المؤلف مؤلفاً وبيعه ، كما استبعدت المادة (١٥) بيع المزارع للحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التى يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائل المتاحة له في استغلاله الزراعي ، وحسناً فعل المشرع العماني بإخضاعه للعقود المختلطة لقانون واحد منعاً للازدواج في التطبيق وحمايةً للطرف الضعيف .

المطلب الثاني : تطبيقات المحاكم العمانية :

جعل المشرع العماني من عدم ذكر نوع مادة الحكم (تجارية ، مدنية ،جنائية ..)تجهيل في الحكم يصل الى درجة إبطاله ، ففي الطعن رقم ١٧٨/ ٢٠٠٦م مدني / عليا . قررت المحكمة العليا بعد نظرها للطعن وأوراق وتقرير قضاة محكمة الموضوع في الدعوى المرفوعة من قبل المطعون ضدهم بالرقم ٣٦٣/ ٢٠٠٥ المقامة أمام محكمة الرستاق ضد الطاعنين مطالبين فيها ب.....وحيث أن محكمة الموضوع حكمت لصالح المطعون ضدهم وأيدتها محكمة استئناف صحار ، طعن الطاعنين في عدم صحة الحكم لمخالفته القانون وتطبيقه ، إذ أنه خالف المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية (لعدم ذكره أسماء الخصوم وقبائلهم وما اذا كان صادراً في مادة تجارية أو مدنية) .حكمت المحكمة العليا ببطلان الحكم لمخالفته مضمون نص المادة المذكورة باعتبار ذكر مادة الحكم من النظام العام (٢٦).

وحددت المحكمة العليا أن دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر من اختصاص المحاكم المدنية ، وجاء في قرارها في الطعن رقم ٢٧٤ /٢٠٠٦ / مدني عليا ، أن تقديرات التعويض في الحالات التى لا يحدد القانون معايير لتقدير الضرر يكون من اطلاقات سلطة محمة الموضوع المدنية ، ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا .

وتصنف دعاوى الايجار من ضمن الدعاوى التجارية إذا كان المحل المستأجر تجارياً وكان المستأجر يباشر أعمالاً تجارية ،حيث يتم نظرها عن طريق المحاكم التجارية ففي الطعن رقم ٢٠٠٦/١٧٨تجاري عليا ، والتي تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى امام محكمة صور الابتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي اليه متأخرات الأجرة عن ثلاثة أشهر والبالغ قدرها ٤٥٠ ر.ع. بواقع الشهر ١٥٠ ر.ع. وقال المدعي بياناً لدعواه بأن المطعون ضدها مؤسسة تعمل في مجال التجارة وأن مالكها صاحب مطعم ..... وقد قامت باستئجار محلين من العمارة التى تخصه بالسوق التجاري بمدينة صور عام ٢٠٠٣ وذلك بهدف فتح المطعم ، ثم قامت بتكسير ديكور المحل على أن تعيده لحالته لحظة الخروج وقيمته ٣٠٠٠ر.ع. ، وأن تدفع الأجرة مقدماً كل شهر إلا أنها لم تلتزم بدفعها لمدة ثلاثة أشهر(٢٧) . وتصنف قضايا التأمين ضمن القضايا التجارية (٢٨) ، وقضايا الاوراق التجارية (الشيك والكمبيالة والسندات) ضمن القضايا التجارية (٢٩) حيث قررت

المحكمة التجارية العليا ،أن الشيك الغير مدون به اسم المستفيد يكون شيكاً لحامله دون عبرة بظروف وكيفية وصوله إليه ، لأن الشيك بمجرد تحريره وتسليمه للمستفيد يصبح ملكاً له .وتصنف منازعات النقل ضمن القضايا التجارية ففي الطعن رقم ٢٠١٣/٧٣١م حيث تتحصل الوقائع في أن المدعي ...المطعون ضده حالياً كان قد أقام الدعوى الابتدائية بمدينة مسقط بالرقم ٢٠١٣/٢٥٩م حيث طالب بالحكم له فيها بالزام المدعى عليها .....الطاعنة حاليا بأن تؤدي له مبلغ عشرة آلاف ريال عُماني تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقته جراء الغاء الرحلة رقم ٤١١القادمة من لبنان الى مسقط بتاريخ ٢٠١٢/١/٢مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ٥٠٠ر.ع. (٣٠) كذلك الدعاوى المتعلقة بفوائد القروض البنكية ومخالفة قرارات البنك المركزي تصنف من ضمن الدعاوى التجارية (٣١) ، وعقود الاذعان إذا تعلقت بسلع أو مرافق ضرورية حيث تكون المنافسة عليها محدودة النطاق بسبب احتكارها أو السيطرة عليها بحيث لا يمكن رفض شروط الموجب ولو كانت جائرة وشديدة(٣٢) .وجميع المعاملات المصرفية تعتبر عملاً تجارياً وفقاً للنظام القانون التجاري العماني (٣٣). والمنازعات بين الشركات التجارية أيضاً من اختصاص المحاكم التجارية (٣٤). وإثباتاً لقاعدة التضامن في الالتزام بسداد الديون قررت المحكمة التجارية العليا (٣٥) أنه إذا كان الحكم صادراً في التزام بالتضامن ضد مدينين متضامنين وطعن فيه أحدهم بالاستئناف في الميعاد المحدد قانوناً ودون أن يستأنف الباقون ذلك الحكم أثناء نظر ذلك الاستئناف المرفوع في ميعاده القانوني ، فإن محكمة الاستئناف المنظور أمامها الطعن أن تأمر المستأنف بأن يختصم باقي زملائه بناءً على أنَّ الاختصام في هذه الحالة يعتبر قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الاعراض عن تطبيقها وتلزم المحكمة بإعمالها من تلقاء نفسها وإلا كان حكمها باطلاً. وقررت المحكمة التجارية العليا أن الوديعة تعتبر عملاً مدنياً إذا لم يهدف المودع منها عملاً تجارياً (٣٦). وبالتالي تصنف ضمن الأعمال المدنية وتحال المنازعات المتعلقة بها لتنظر أمام المحاكم المدنية .

وعلى وجه العموم ومن حيث تقسيم الموضوعات لا يوجد خلاف ما بين النظام العماني والسعودي ويكمن الخلاف في معيار تصنيف العمل حيث يعتد النظام العماني بنوع العمل بغض النظر عن من قام به سواءً كان تاجراً أو غير تاجر ، بينما يشترط النظام التجاري السعودي صدور العمل التجاري من تاجر ولعرض الدعوى أمام المحكمة التجارية يشترط النظام السعودي أن تكون المنازعة بين تاجرين .

النتائج والتوصيات

النتائج :

١-الشريعة الإسلامية أقرت الفرق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية قبل القوانين الوضعية بقرون عدة -آية الدين، سورة البقرة – وهذا يدل على ضرورة تمييز الأعمال التجارية في الأحكام الشرعية عن الأعمال المدنية.

مبدأ استقلال الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية أخذت به العديد من الدول ذات الاقتصاد المستقر والمتطور - منها المملكة العربية السعودية - وسلطنة عمان - ودول أخرى ، وخصصت هذه الدول محاكم خاصة غير المحاكم المدنية لنظر المنازعات التجارية - لأهميتها في الاقتصاد - لتكون ناجزة وسريعة، في حين أن هنالك بعض الدول فضلت عدم التمييز - منها السودان - وانجلترا - مما عقد عمل المحاكم وأدي إلى تراكم القضايا وتأخير الفصل في المنازعات وعطل الاستثمار وتداول الثروات وأضر بالاقتصاد الوطني.

٢-التمييز ما بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية له آثار مهمة على الأنظمة القانونية تتمثل في فصل القضاء التجاري عن القضاء المدني، واعتماد قواعد قانونية جديدة مثل حرية الإثبات، وتضامن المدينين بدين تجاري، والإفلاس، ونظرة الميسرة، والنفاذ المعجل، والواضح أن النظام السوداني ومن خلال مسيرته الطويلة في إخضاع الأعمال التجارية للقواعد المدنية لم يجني فائدة ملموسة فلا الأعمال المدنية استفادت من سرعة القواعد القانونية التجارية ولا الأعمال التجارية استفادت من التدقيق والتشدد في الإثبات الموجود في القواعد القانونية المدنية، بل على العكس من ذلك تراكمت الدعاوى أمام المحاكم المدنية وتعطل الاستثمار بالبلاد.

٣-المضاربة بقصد تحقيق الربح هي أساس وروح العمل التجاري، بالإضافة إلى التداول والتكرار، وهي معايير- ثلاثة - شبه متفقا عليها دوليًا للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

أقرت الاتفاقيات الدولية وجميع الأعراف التجارية أن الأعمال البحرية التجارية وكل المعاملات التي تتصل بالسفن التجارية من بنائها أو شرائها أو بيعها أو شحنها أو تفريغها وحتي عقود عمل بحاريها وقبطانها تعتبر أعمالًا تجارية وتخضع لقواعد القانون التجاري، وفي السودان تخضع لقواعد القانون المدني.

٤-التعامل بالأوراق التجارية الشيك والكمبيالة والسندات والصكوك يعتبر عملا تجاريًا ولكن في السودان تنظر المنازعات المتعلقة بالشيك والكمبيالة أمام المحاكم الجنائية - في السابق كانت تعد نشاطا مدنيًا وتنظر أمام المحاكم المدنية إلا أنها جرمت جنائيًا في القانون الجنائي في العام ١٩٨٣ م - على خلاف الوضع في النظام السعودي والعماني حيث تعتبر من ضمن الأوراق التجارية وتطبق عليها نصوص القانون التجاري مع عقوبات جنائية .

التوصيات:

١-إعادة النظر حول بنية النظام القانوني المدني بالسودان والعمل على تقنين نظام تجاري حديث يواكب الطفرات التجارية الهائلة في المجال الدولي والإقليمي والمحلي، وانشاء قضاء تجاري متخصص بغرض الإسراع في فض المنازعات التجارية ورد رؤوس الأموال المحجوزة للعمل في المجال التجاري للمصلحة العامة.

٢-إعادة النظر حول النظام التجاري السعودي - نظام المحكمة التجارية- فهو وعلى الرغم من تبنيه لمبدأ الفصل ما بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية إلا أن هذا النظام يشتمل على أحكام قديمة تحتاج إلى مراجعه. كما أن معايير التمييز المتبعة استبعدت الأعمال المتعلقة بالعقار والاعمال الاستخراجية والتعدينية من دائرة الاعمال التجارية ويجب أن تضاف إلى زمرة الاعمال التجارية لأن أعمال التعدين والاعمال الاستكشافية والاستخراجية والتعاملات في العقارات تتضمن رؤوس أموال ضخمه يجب إلا تدار خارج منظومة أحكام القانون التجاري، لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، وانتفاء علة بطء الأعمال المتعلقة بالعقار من حيث تسجيلها وتحويل ملكيتها للتطور التقني الذي حدث في هذا المجال

٣-كل الأعمال المقترنة بالاستثمارات التجارية يجب أن تمارس تحت مظلة القانون التجاري وأن تشملها أحكامه ويتمتع المستثمرين بمزايا قواعد العمل التجاري، خاصة المستثمرين الأجانب، مما يعكس سمعة طيبة عن نجازه وعدالة القضاء الوطني ويطمئن المستثمر الأجنبي ويسمح بدخ العملات الأجنبية والتقنيات الحديثة في جسم الاقتصاد الوطني.

٤-اعتبار أي نشاط يتعلق بالسفن التجارية أو الأوراق المالية عملا تجاريًا، وإخضاع أي منازعة تتعلق بهذه الأعمال إلى قواعد القانون التجاري على أن تنظر أمام محاكم تجارية متخصصة.

٥-في النظام التجاري العماني ندعو الى إعادة النظر حول معايير تصنيف العمل التجاري واشتراط صدور العمل من تاجر حتى يتم استبعاد الأعمال التجارية الصادرة من غير التجار بغرض تهيأت المحاكم التجارية لخدمة التجارة والتجار فقط ، نسبة لضعف قيمة الدعاوى التجارية التي يكون أطرافها غير تجار وتزاحم القضايا التجارية في فرصة النظر أمام المحاكم التجارية .

الهوامش

١-مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨ ص١٥٢.

٢- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٨ ص٢٠٩.

٣- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠١٣ص٢٧٨.

٤- راجع: توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة- المحضة، الأصلية-والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية الواردة بالفقرة ١ من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٢٦١ بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧، وخطاب معالي وزير العدل السعودي رقم ٢٤/٦٣٣٥٢/١٨ بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ه.

٥- راجع بحث الأعمال التجارية المفردة، إعداد د/ يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، منشور بالعدد الصادر في ٢٤/شوال/١٤٣٠ه.

٦- قضية رقم ٥٤٣٧-٢-ق لعام ١٤٢٧هج رقم الحكم الابتدائي ٣٤-د-تج-١١ لعام ١٤٢٨هج- تدقيق ٩٢٩ - ت-٧ لعام ١٤٢٨هج-تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٦/٢٥.

٧- قضية رقم ٣٥٧٦-٢-ق لعام ١٤٢٧هج رقم الحكم الابتدائي ٣٠٩-د-تج-١٠ لعام ١٤٢٧هج- تدقيق ١٠٠٥ - ت-٧ لعام ١٤٢٨هج-تاريخ الجلسة١٤٢٨/٦/٢٩ .

٨- رقم الحكم الابتدائي ٢٣-د-تج-١١ لعام ١٤٢٨هج- رقم حكم التدقيق -٩٢٦-ت ٧ لعام ١٤٢٨ه .

٩- رقم الحكم الابتدائي ٣٢٣-د-تج-١٠ لعام ١٤٢٧هج—ورقم حكم التدقيق ٦٧٧-ت-٧ لعام ١٤٢٦هج

١٠- رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣ -د-تج-٣ لعام ١٤٢٧هج- تدقيق ٣٧٦ - ت-٧ لعام ١٤٢٨هج.
١١- والحكم الابتدائي ١٢٠ -د-تج-١٣-لعام ١٤٢٧هج وحكم التدقيق ١٢٢ -ت-٧ لعام ١٤٢٧هج
١٢- الحكم الابتدائي ١٢ -د-تج-١٤ لعام ١٤٢٨هج- حكم التدقيق ٨٩٦-ت-٧ لعام ١٤٢٨هج
١٣- الحكم الابتدائي ٨٧-د-تج-لعام ١٤٢٨هج—حكم التدقيق -١٦٣٥-ت-٧ لعام١٤٢٨هج
١٤- الحكم الابتدائي ٢٢٣-د-تج- ١٢لعام ١٤٢٨هج—حكم التدقيق -١٥٤-ت٣ لعام١٤٢٨هج
١٥- الحكم الابتدائي ٥٦-د-تج- ٥ لعام ١٤٢٩هج—حكم الاستئناف -٣٥٥-أس ٣لعام١٤٣٠هج
١٦- وهنا يكمن الخلاف ما بين النظامين العماني والسعودي حيث أن الأخير لا يعترف بتجارية المعاملة الا إذا كان طرفي المعاملة تجار ويحملون صفة التاجر الرسمية .
١٧- الدكتور عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ،ج ١ ، دار النشر والتوزيع عُمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص١٧.
١٨- الدكتور : أكرم يا ملكي ، شرح قانون التجارة العراقي ١٩٧١م ص٢٠، الدكتور علي يونس ، القانون التجاري الكويتي ١٩٧١ ص٣ .
١٩- د/أكثم الخولي ، دروس في القانون التجاري ج١ القاهرة ١٩٦٨ص ٧ .
٢٠- الوجيز في شرح قانون التجارة العماني د/أحمد موسى الصرايرة /دار الكتاب الجامعي /العين / الامارات /ط ٢٠١٤/١م- ص٣٨
٢١- النظامان الاردني والمصري اتبعا ذات النهج في حصر نماذج الاعمال التجارية ، راجع المادة ٦،٧، من قانون التجارة الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦،والمواد ٦،و٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م .
٢٢-الفقرات (١،٢،٣) من المادة ٩ من قانون التجارة العماني .
٢٣- د/ أحمد الصرايرة (مرجع سابق) ص ٥٦ .
٢٤- وقد حددت المادة (٩) الأعمال التجارية البرية بطبيعتها أو بذاتها حيث نصت على أنه(تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجاريةً وهي:
١-شراء السلع وغيرها من المنقولات بقصد إعادة بيعها لتحقيق الربح سواءً بيعت على حالتها أو بعد تصنيعها أو تحويلها . ٢- شراء السلع أو المنقولات بقصد تأجيرها ، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها ٣-البيع أو الايجار أو إعادة التأجير للسلع المشتراة أو المستأجرة على الوجه السابق .
٤-شراء العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته . ٥-عقود التوريد ٦-عقود العمالة ٧- معاملات المصارف والصرافة ٨- أعمال السمسرة (الدلالة) والوكالات التجارية ٩-الأوراق التجارية ١٠-تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها ١١-المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها ١٢-استخراج المعادن والزيوت والأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ١٣-التأمين بأنواعه المختلفة ١٤-المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة ١٥-امتيازات المرافق العامة كتوزيع الماء والكهرباء والغاز واجراء الاتصالات البريدية والهاتفية وغيرها ١٦- النقل براً وبحراً وجواً ١٧- وكالات الأعمال والسياحة والتصدير والاستيراد ١٨- الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب ١٩-انشاء المصانع وإن اقترنت باستثمار زراعي ٢٠-الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والانشاءات وتعديلها وترميمها وهدمها .
٢٥- وبوجه خاص : ١- انشاء السفن أو الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها وإصلاحها ٢-العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وملاحي الطائرات وسائر العاملين عليها ٣- الإقراض والاستقراض ٤-القلبات البحرية والجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن ومواد تموين الطائرات . ٥- التأمين البحري والجوي بأنواعه المختلفة .
٢٦- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها ٢٠٠٦-الى-٢٠٠٧م -السنة القضائية السابعة ص ٢٧٠.
٢٧- المرجع السابق ص٨٦٤.
٢٨- راجع الطعن رقم٢٠٠٦/٣٦١تجاري عليا ، نفس المرجع السابق ص٨٥١.
٢٩- راجع الطعن رقم ٢٠١٣/٥٥ م الدائرة التجارية ، المرجع السابق المجلد (١٣-١٤) ص٥٦٧.
٣٠- المرجع السابق ص رقم (١٩٠).
٣١- راجع الطعن رقم ٢٠١٢/٢٧٨ ص ٥٢٣ والطعن ٢٠١٢/٢٨٤ ، نفس المرجع السابق ص ٥٥٨م.

٣٢- راجع الطعن رقم ٤٣٠ /٢٠١٣ تجاري عليا، المرجع السابق ص ٦٠٧.
٣٣- راجع الطعن رقم ٢٠١٢/٧٣م الدائرة التجارية - المرجع السابق ص٥٣٦ .
٣٤- راجع الطعن رقم ٢٠١١/٧٦م - المرجع السابق -ص٥٤٤ .
٣٥- راجع الطعن رقم ٢٠١٢/٩٧م-المرجع السابق ص٥٤٩.
٣٦- راجع الطعن رقم ٢٠١٣/٦٩، الدائرة التجارية - المرجع السابق -ص٦٨١.

قائمة أهم المراجع

١- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٢٦١ بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧، وخطاب معالي وزير العدل السعودي رقم ٢٤/٦٣٣٥٢/١٨ بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ه.
٢- بحث الأعمال التجارية المفردة، إعداد د/ يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، منشور بالعدد الصادر في ٢٤/شوال/١٤٣٠ه.
٣- الدكتور عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ،ج ١ ، دار النشر والتوزيع عُمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص١٧.
٤- الدكتور : أكرم يا ملكي ، شرح قانون التجارة العراقي ١٩٧١م ص٢٠، الدكتور علي يونس ، القانون التجاري الكويتي ١٩٧١ ص٣ .
٥- د/أكثم الخولي ، دروس في القانون التجاري ج١ القاهرة ١٩٦٨ص ٧ .
٦- الوجيز في شرح قانون التجارة العماني د/أحمد موسى الصرايرة /دار الكتاب الجامعي /العين / الامارات /ط ١/٢٠١٤م-ص٣٨
٧-مجموعة المجلات القضائية السودانية .
٨-مجموعة الأحكام القضائية السعودية (المجلد التجاري) .
٩-مجموعة الأحكام القضائية العمانية .